مرسوم بقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٣٩

بمنح الحكومة حق ضمان بعض القروض الممنوحة على القطن

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ــ يؤذن للحكومة فيما يتعلق بالقروض على القطن التى تصدرها بنوك غير بنك التسليف الزراعى المصرى أن تمنح كفالتها فى حدود مليون قنطار لتغطية العجز الذى تتحمله البنوك المذكورة من جراء هبوط فى أسعار القطن ، وذلك بشرط أن يكون الاقراض لمزارع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وأن يكون البنك قد دفع ٨٥٪ من قيمة القطن المرتهن محسوبة بسعر قفل اليوم السابق على يوم طلب القرض . ويظل ما عدا ذلك من التبعات على عاتق البنك .

مادة ٢ ــ على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى عابدين فى ١٢ رمضان سنة ١٣٥٨ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
حسين سرى

رئيس مجلس الوزراء
على ماهر

مرسوم بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٣٩

بالترخيص للحكومة بضمان بعض القروض على القطن

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ــ يؤذن للحكومة منعا لكل هبوط غير عادى فى سعر القطن ببورصة اسكندرية أن تتقدم مشترية فى البورصة لكل "الفيارات" عن مواعيد الاستحقاق المختلفة لعقود القطن السكلاريدى وجيزة رقم ٧ وقطن الوجه القبلى من المحصول الحالى بسعر أدنى يحدد بقرار يصدره مجلس الوزراء . ويراعى فى هذا السعر بالنسبة لمواعيد الاستحقاق البعيدة مصاريف النقل .

مادة ٢ ــ على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى عابدين فى ١٢ رمضان سنة ١٣٥٨ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
حسين سرى

رئيس مجلس الوزراء
على ماهر